تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٣٩/٣١٧	٢٦٣٤/ل/د/١/٢٠١٩م لعام ١٤٤١هـ	١٤٤١/٠٢/١٦هـ الموافق ٢٠١٩/١٠/١٥م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
١٨٦٠/ل.س/٢٠٢٠ لعام ١٤٤١هـ	١٤٤١/٠٥/١٩هـ الموافق ٢٠٢٠/٠١/١٤م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الصناديق الاستثمارية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى ضد المدعى عليهما متضمنةً بأنه اشترك في صندوق للدولار قصير الأجل بإجمالي عدد (٢٢,٨٨٥/٥٤٧) وحدة، ويطالب بإلزام المدعى عليهما باسترداد ما يملكه من وحدات وصرف ما يستحقه من مبالغ.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٦٣٤/ل/د/١/٢٠١٩م لعام ١٤٤١هـ، القاضي بالآتي:

" أولاً: رد دعوى المدعي في مواجهة المدعى عليه الأول لإقامتها على غير ذي صفة.

ثانياً: إلزام الشركة المدعى عليها الثانية بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره أربعمائة وستة وأربعون ألفاً ومئتان وستة وستون ريالاً وثمانون هللة (٤٤٦,٢٦٦/٨٠)."

وأُبلِغت الشركة المدعى عليها الثانية بنسخةً من القرار بتاريخ ١٤٤١/٠٢/٢٥هـ، وبتاريخ ١٤٤١/٠٣/٢١هـ تقدم وكيلها بمذكرة استئناف طعناً فيه، متضمنةً الآتي:

" أسباب الاعتراض: عليه نتقدم بهذه اللائحة الاستئنافية خلال المدة النظامية للاعتراض على القرار وما تضمنه من أسباب وذلك لما يلي:

أولاً: ثبوت عدم امتلاك المدعي وحدات استثمارية في تاريخ تصفية الصندوق:

أخطأ القرار بإلزام الشركة المدعى عليها الثانية تعويض المدعي عن قيمة الوحدات حتى تاريخ التصفية، ذلك أن الشركة المدعى عليها الثانية أبرزت لمقام اللجنة قائمة بأسماء المستثمرين في الصندوق في تاريخ تصفيته، ولما كان هؤلاء المستثمرون هم مالكوا الوحدات في تاريخ التصفية، فإن ذلك يعني استحقاقهم - دون غيرهم من المستثمرين السابقين- للحقوق الناشئة عن تصفية الصندوق، وحيث إن المدعي ليس من بين أولئك الملاك، فإن مؤدى ذلك عدم استحقاق المدعي أي تعويض أو مكاسب حتى تاريخ تصفية الصندوق لثبوت عدم استثماره في ذلك التاريخ.

ثانياً: انتفاء مسؤولية الشركة المدعى عليها الثانية لعدم وجود التزام عليها بحفظ السجلات بعد مضي عشر سنوات:

ورد في الفقرة (ب) من المادة رقم (١٦) من لائحة الأشخاص المرخص لهم ما نصه (يجب على الشخص المرخص له الاحتفاظ بالسجلات كما هو منصوص عليه في هذه اللائحة لمدة عشرة سنوات ما لم تحدد الهيئة خلاف ذلك). كما ورد في الفقرة (هـ) من ذات المادة أنه في حال طلب عميل حالي أو سابق سجلات محتفظ فيها خلال الفترة النظامية فعلى الشخص المرخص له توفير تلك السجلات. ونتيجةً لذلك، فإن هذه النصوص القانونية تعفي الشخص المرخص له من حفظ السجلات الخاصة بانتهاء العلاقة مع العميل بعد مضي عشرة سنوات من تاريخ انتهائها. ويكون بذلك استناد الشركة المدعى عليها الثانية إلى هذه المادة سبباً نظامياً مشروعاً يحول دون إلزامها بتقديم المستندات الخاصة بالعلاقة مع المدعي ويعفيها مما يترتب على ذلك. تطبيقاً للقاعدة الشرعية والقانونية والمنطقية من أن الجواز يعفي من الضمان، ولا يمكن أن يكون تصرف الشركة المدعى عليها الثانية بعدم الاحتفاظ بالسجلات مخالفاً للالتزامات والواجبات الملقاة على عاتقها، بل إن عدم الاحتفاظ بالمستندات يتوافق مع نظام الهيئة ولوائحها التنفيذية ويعفيها من المسؤولية.

وبتطبيق ذلك على وقائع الدعوى، فقد أثبتت الشركة المدعى عليها الثانية أن المدعي ليس مستثمراً في الصندوق بتاريخ التصفية، وهذا يدل على أحد أمرين، إما عدم صحة مستندات اشتراكه في الصندوق، أو ثبوت تخارجه منه. فإن كانت مستنداته غير صحيحة، فلا تقوم مسؤولية الشركة المدعى عليها الثانية تجاه المدعي بأي حال من الأحوال، أما في الحالة الثانية، فإن الشركة المدعى عليها الثانية لم تجد في سجلاتها ما يشير إلى وجود تعامل للمدعي، وهو ما يدل على مضي ما يزيد عن عشرة سنوات على انتهاء علاقته بالصندوق، ولا يصح في هذه الحالة تحميل الشركة المدعى عليها الثانية مسؤولية عدم إبراز تلك المستندات الدالة على ذلك، لأن لائحة الأشخاص المرخص لهم أجازت عدم الاحتفاظ بالسجلات بعد مضي هذه المدة، ويكون ما انتهى إليه القرار من تحقق مسؤولية الشركة المدعى عليها الثانية لعدم تقديمها رداً موضوعياً في الدعوى مخالفاً لنظام هيئة السوق المالية ولوائحه التنفيذية يستوجب إلغاء القرار.

الجدير بالذكر هو وقوع القرار الابتدائي في تعارض ظاهر، حيث ورد في أسبابه ما يدل على أن المادة رقم (١٦) حددت مدة حفظ السجلات بعشر سنوات، وهذا صحيح متفق مع النظام، وفي الوقت نفسه حمل القرارُ الشركة المدعى عليها الثانية مسؤولية عدم الرد موضوعياً على الدعوى، ونشير في هذا الصدد إلى عدم إمكانية الجمع بين عدم الاحتفاظ بالسجلات بعد مضي عشر سنوات والرد على الدعوى من ناحية موضوعية، ذلك أن الرد على الدعوى موضوعياً يتطلب تقديم تلك السجلات التي نصت اللائحة على عدم الاحتفاظ بها بعد مضي عشر سنوات. وبناء على ذلك لا تصح مساءلة الشركة المدعى عليها الثانية بالرد

على الدعوى بالمستندات في ظل عدم وجود التزام عليها بحفظ السجلات بعد مضي عشر سنوات. وحيث صدر القرار بتحميل الشركة المدعى عليها الثانية مسؤولية عدم الرد على الدعوى وإبراز المستندات والسجلات بالمخالفة للائحة الأشخاص المرخص لهم، فيكون القرار بذلك حرياً بالإلغاء.

ثالثاً: مخالفة المدعي لمسلك العميل العادي وعدم كفاية الأدلة المقدمة منه:

إن المدعي أقام الدعوى في عام ٢٠١٨م للمطالبة بما يدعيه من حقوق ناشئة عن استثماره في عام ١٩٩١م، واكتفى لإثبات ذلك بمستندات قديمة جداً مؤرخة في عام ١٩٩١م، ونفيد مقام اللجنة الموقرة أن صدور القرار الابتدائي بالاستناد إلى تلك المستندات القديمة لإثبات استمرار اشتراك المدعي في الصندوق ومن ثم تعويضه خطأ يستوجب إلغاء القرار. فتلك المستندات قد تشير إلى اشتراكه في الصندوق ولكنها لا تدل على استمرار استثماره فيه، فجميع المستثمرين السابقين الذين تخارجوا من الصندوق قد منحوا عند بداية الاشتراك في الصندوق مستندات تثبت ذلك، وإبرازهم لأحد مستندات العلاقة بالصندوق - وتحديداً مستندات الاشتراك- لا يعد دليلاً قائماً بذاته على استمرار اشتراكهم في الصندوق بأي حال من الأحوال.

كما أن القرار أغفل النظر في فحص معاني ودلالات سلوك المدعي ودعواه ومدى تطابقها مع سلوك المستثمر الفرد، فلو تأمل القرار في ذلك لانتهى إلى عدم استحقاق المدعي لأي تعويض، ذلك أن مسلك المستثمر الفرد هو متابعة استثماره بين الوقت والآخر والحصول على الكشوف والتقارير الدورية التي توضح حالة الاستثمار، ولأن الغاية من الاستثمار هي تحقيق المكاسب والأرباح فيفترض بالمدعي أن يكون محتفظاً بتلك المستندات أو أن يسعى للحصول عليها على أقل تقدير، إلا أن عدم تقديمه لأي مستندات معاصرة تشير إلى استمراره في الصندوق فضلاً عن تأخره في المطالبة طوال الفترة الماضية - على أقل تقدير بعد أن تم إنشاء هيئة السوق المالية- تعد أدلة قطعية على أن سلوك المدعي في هذا الشأن مخالف لمسلك المستثمر العادي، وحيث إن العرف والعادة محكمتان، وحيث إن سلوك المدعي ودعواه يتناقض مع مسلك المستثمر الفرد وفق ما تم بيانه، فإن مؤدى ذلك خطأ القرار وما بني عليه من أسباب.

فضلاً عن ذلك، فإن للسكوت معان ودلالات، وقد استقرت المبادئ القضائية على أن السكوت في معرض الحاجة لبيان بيان، ولا يعد سكوت المدعي طوال تلك الفترة إلا دليلاً آخراً على بطلان دعواه وأنه يسعى للتكسب غير المشروع على حساب الشركة، فما سبب سكوته طوال الفترة السابقة؟ ولماذا لم مساءلته عن ذلك؟، وحيث صدر القرار بإثبات مسؤولية الشركة المدعى عليها الثانية تجاه المدعي دون اعتبار لكافة الجوانب المشار إليها أعلاه، فإن القرار بذلك يكون مشوباً بالقصور في التسبيب وحرياً بالإلغاء".

ثم أجمل طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً، والحكم بإلغاء قرار لجنة الفصل ورفض الدعوى.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل الشركة المدعى عليها الثانية على طلب قبول الاستئناف شكلاً، والحكم بإلغاء القرار محل الاستئناف.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام الشركة المدعى عليها الثانية بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره (٨٠,٤٤٦ ، ٢٦٦) أربعمائة وستة وأربعون ألفاً ومئتان وستة وستون ريالاً وثمانون هللة، استناداً إلى ما تبين لها من أن الصندوق محل الدعوى بدأ أعماله في تاريخ ١٩٧٩/١٢/٠٥م من خلال خدمات الاستثمار بالبنك (أ) (المدعى عليه الأول)، وأن المدعي اشترك آنذاك في الصندوق محل الدعوى من خلال المدعى عليه الأول، على دفعتين؛ الأولى بعدد (١٢,٧٧٧,٤٢٧) وحدة في تاريخ ١٩٩١/٠٣/١٧م، والثانية بعدد (١٠,١٠٨,١٢) وحدة في تاريخ ١٩٩١/٠٣/٢٣م، ثم نقل الصندوق وأعماله إلى الشركة المدعى عليها الثانية، ومن ثم استمرت الشركة المدعى عليها الثانية بالعمل في الصندوق حتى تم إنهاؤه في تاريخ ٢٠١٥/٠١/٢٨م بناءً على طلب الشركة المدعى عليها الثانية الموجه إلى هيئة السوق المالية رفق كتاب الشركة المدعى عليها الثانية بتاريخ ١٤٣٥/١١/٢٧هـ الموافق ٢٠١٤/٠٩/٢٢م، وبناءً على كتاب هيئة السوق المالية بتاريخ ١٤٣٦/٠١/٠٣هـ الموافق ٢٠١٤/١٠/٢٧م الصادر في شأن الموافقة عل ذلك طلب إنهاء الصندوق، وحيث تبين لدى للجنة بناءً على ما سابق بيانه، وبناءً على ما تضمنته مذكرة الشركة المدعى عليها الثانية الواردة في تاريخ ١٤٤١/٠١/٢٥هـ من تأكيد أن أعمال الأوراق المالية قد انتقلت من البنك المدعى عليه الأول إلى الشركة المدعى عليها الثانية، وحيث إن الثابت لدى لجنة الفصل أن الصندوق محل الدعوى تمت تصفيته من قبل الشركة المدعى عليها الثانية، فإنه لا علاقة للبنك المدعى عليه الأول بطلب المدعي تعويضه عن قيمة ما يملكه من وحدات في الصندوق محل الدعوى. وحيث إن الشركة المدعى عليها الثانية تُعدّ وسيطاً مرخصاً له في مجال الأوراق المالية، ويجب عليها بذل حرص وعناية الشخص المحترف والالتزام، وحيث نصت الفقرة (ب) من المادة (الخامسة) من لائحة الأشخاص المرخص لهم على أنه: "يجب على الشخص المرخص له الالتزام بالمبادئ الآتية...: ٢) المهارة والعناية والحرص، وذلك بممارسة أعماله بمهارة وعناية وحرص. ... ٦) حماية أصول العملاء، وذلك بترتيب

الحماية الكافية لأصول عملائه. ... "، وحيث إنَّ الأصل هو تمكين مالك الورقة المالية ـ أو من في حكمه ـ من التصرف فيها، ما لم ينهض ما يرفع هذا الأصل كوجود إذن ثابت بالتصرف، ولما كان الثابت لدى اللجنة هو امتلاك المدعي (٢٢,٨٨٥,٥٤٧) وحدة من وحدات الصندوق محل الدعوى، وحيث سبق للّجنة أن طلبت تقديم الإجابات الموضوعية على الدعوى في ضوء ما قدم من المدعي وفي ضوء ما هو متوافر لدى الشركة المدعى عليها من مستندات، وحيث لم يتبين للّجنة من واقع ما تضمنته مذكرتا الشركة المدعى عليها الثانية الواردة في تاريخ ١٤٤٠/٠٧/٢١هـ، وتاريخ ١٤٤٠/٠٩/٠٩هـ، تضمُّن سجل الوحدات التي تمت تصفيتها وحدات باسم المدعي، أو تسلمه نصيبه من قيمة وحداته بعد التصفية، وحيث لم تقدم الشركة المدعى عليها الثانية ما يثبت أن المدعي تصرف بالوحدات أو ما يعفيها من المسؤولية الموجبة للتعويض في شأن المطالبة محل الدعوى، فإنه يتعين على اللجنة تقرير أحكام المسؤولية حيال ذلك ويترتب معه مسؤولية الشركة المدعى عليها الثانية عن تعويض المدعي عن قيمة هذه الوحدات استناداً إلى الالتزامات الملقاة على عاتقها بوصفها شخصاً مرخصاً له وملزماً بما هو وارد في لائحة الأشخاص المرخص لهم من مبادئ وواجبات. وحيث لم يتبين للجنة الاستئناف أن الشركة المدعى عليها الثانية قدمت أي مستند يثبت أن المدعي لم يكن يملك وحدات استثمارية في الصندوق وذلك خلال مدة الاحتفاظ بالسجلات المقررة بمدة عشر سنوات وفقاً لحكم المادة (١٦/ب) من لائحة الأشخاص المرخص لهم، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل فيما يتعلق بثبوت خطأ الشركة المدعى عليها الثانية واستحقاق المدعي التعويض.

وباطلاع لجنة الاستئناف على ما توصلت إلية لجنة الفصل في احتساب مقدار التعويض المستحق للمدعي الذي قدرته باحتساب سعر الوحدة عند التصفية، وضرب عدد الوحدات المملوكة بالصندوق في سعر الوحدة عند تصفية الصندوق، وحاصله هو قيمة التعويض، وحيث إن الثابت لدى لجنة الفصل من واقع المستندات المقدمة من المدعي أن إجمالي ما كان يملكه من وحدات في الصندوق محل الدعوى هو (٢٢,٨٨٥,٥٤٧) وحدة، وأن الثابت من مستندات تصفية الصندوق المقدمة من الشركة المدعى عليها الثانية أن سعر وحدة الصندوق محل الدعوى عند تصفية الصندوق هو مبلغ قدره (٥,١٩٩٩٨٣٨٩) دولار أمريكي، وبضرب وحدات المدعي البالغ عددها (٢٢,٨٨٥,٥٤٧) وحدة في سعر وحدة الصندوق محل الدعوى عند تصفية الصندوق البالغ (٥,١٩٩٩٨٣٨٩) دولار أمريكي يكون إجمالي الناتج مبلغاً قدره (١١٩,٠٠٤/٤٨) مائة وتسعة عشر ألفاً وأربعة دولارات أمريكية وثمانية وأربعون سنتا، وعليه فإن الشركة المدعى عليها الثانية ملزمة بدفع هذا المبلغ إلى المدعي، وهو ما يعادل مبلغاً قدره (٤٤٦,٢٦٦/٨٠) ريالاً، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن.

وأما ما دفع به وكيل الشركة المدعى عليها الثانية من مخالفة المدعي لمسلك العميل العادي وعدم كفاية الأدلة المقدمة منه؛ إذ يفترض بالمدعي أن يكون محتفظاً بالكشوف والتقارير الدورية التي توضح حالة الاستثمار، فيدفعه أن عبء الإثبات يقع على الشركة المدعى عليها الثانية ذلك أن الأصل هو بقاء ملكية وحدات الصندوق لمالكها، ولم ينهض ما يرفع هذا الأصل بوجود إذن صريح في التصرف.

وفيما يتعلق ببقية ما أورده وكيل الشركة المدعى عليها الثانية في مذكرته الاستئنافية، فإن ما ورد فيها لم يخرج في جملته عما سبق أن أُبدي أمام لجنة الفصل وأجابت عنه في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٦٣٤/ل/د/١/٢٠١٩م لعام ١٤٤١هـ.